

بان تكون خطأ او شبه عمد ويكونوا اهل التحمل  
 وقت الشهادة ولو فقرأ فلا تقبل لانهم متهمون  
 بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بيعة اقرار بذلك  
 او بيعة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا  
 قبولها من الاكابر في الاقربين وغاها بالواجب  
 بان المار غادر وراج فالغنا غير مستبعد فتحصل  
 التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد  
 فلا يتحقق فيه تهمة وتعبير به بالجناية اعلم من  
 تعبيره بالقتل **ولو شهد اثنان علي اثنين**  
**بقتله فشهد ابيه اي بقتله علي الاولين**  
 في المجلس مبادرة **فان صدق الولي المدعي**  
**الاولين اي استقر علي تصديتها فقط حكم بها**  
 وسقطت شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي  
 كذبهما **والا** بان صدق الاخرين او الجميع او كذب  
 الجميع **بطلتا** اي الشهادة تان وهو ظاهر في الثالث  
 ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة  
 الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق  
 تكذيب الاخر **ولو اقر بعض ورثة بعض**  
 منهم عن القود وعينه او ليرعيه **سقط القود**  
 لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حتمه منه فسقط  
 حقه الباقي والجميع اليه سمو اعين العا في ام

لا

لا نعم ان اطلق العا في العفو او عني مجازا فلا  
 حقد لم فيها **ولو اختلفت شاهدان في زمان فعل**  
**كقتل او مكانه او الته او هيكته** كان قال  
 احدها قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البتة  
 والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر برمح  
 او قتله بالجز والاخر بالقد **لغت** شهادتهما **اولا**  
 للتناقض فيها وخرج بزياة في فعل الافرار غلونا  
 اختلفا في زمانه او غيره مما ذكر كان شهيدا احدهما  
 بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به يوم  
 الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل و  
 لا في صفته بل **يصل المسافر** حتى احدهما في الاقرار  
 وهو غير موثر لجواز انه اقر فيها نعم ان **يختار** ارضا  
 في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما  
 الي الاخر في ذلك الزمان كان شهيدا احدهما بانه اقر  
 بالقتل بكرة بيوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بجر  
 ذلك اليوم لغت شهادتهما **كنا**  
**البغاة** جمع باغ سمو ايدك لجواز زهرهم الحد والاصل  
 فيه اية وان طابقان من المؤمنين اقتتلوا وليس  
 فيها ذكر للخروج علي الامام صيحا لكنها تشمل لوجومها  
 او تمتنيه لانه اذا طلب القتال لبي طائفة علي  
 طائفة فطلب في علي الامام او لي **مسلمون** **مخالفة**